

قرار رقم **187** المؤرخ في: **30 ديسمبر 2019**
يتضمن تحديد تواريخ فترتي البيع
بالتخفيض لسنة **2020**

إن والي ولاية الوادي

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المسمم بالقانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 .
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13/07/2017 المتضمن تعيين السيد/ بن سعيد عبد القادر واليا لولاية الوادي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الظروف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعلتها.
- وبعد استشارة الجمعيات المهنية التي أبدت الرأي بالموافقة دون أي تحفظات بالاجتماع المنعقد بتاريخ 19/12/2019.

بإقتراح من السيد مدير التجارة

بقرار

- المادة الأولى:** نحدد تواريخ فترتي البيع بالتخفيض لسنة 2020 كما يلي :
- الفترة الشتوية : من 15 جانفي إلى 25 فيفري 2020 .
 - الفترة الصيفية : من 15 جويلية إلى 25 أوت 2020 .
- المادة 02:** يحظر البيع بالتخفيض خارج الفترة المذكورة في المادة الأولى أعلاه .
- المادة 03:** على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض الحصول على رخصة مسقة من المصالح المكلفة بالتجارة على مستوى الولاية .
- المادة 04:** في حالة الحصول على رخصة يتعين على كل عون اقتصادي الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المذكور أعلاه لاسيما المادتين 05 و06 منه .
- المادة 05:** يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب لتساقطة الإدارة السعير ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رؤساء الدوائر، رؤساء المحاسن الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .

الوالي المنتدب
بالتجارة
الولاية